

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15528 - إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره .

(د) عن أبي سعيد (رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من أسلم في شيء رقم (2283)

ص (